وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محمد أولحاج– البويرة–
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

تخصص: أصول الفقه

عنوان المذكرة:

العيوب التي ترد بها الأضحية في المذاهب الفقهية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:
حمزة العارف

إشراف الأستاذ:
أ.د.عبد الباسط صيد

السنة الجامعية
2022/2021

شكر و تقدير

أخيرا وبعد أن استقام هذا العمل.....وعملا بقوله تعالى

« واشكروا الله ولا تكفرون»- البقرة

أشكر الله القدير الذي وفقني في إنجاز هذه الدراسة، وألهمني الصبر والقوة على انجازها

وإذا كان من كمال الفضل شكر ذويه....

فلا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

عبد الباسط صيد الذي قبل الإشراف على هذا العمل بكل صدر رحب

فأنا شاكر له ومقر بتوجيهاته العلمية القيمة، وعلى كريم نصحه وخالص حرصه...

فكان له ا لفضل في إتمام وإخراج هذا العمل على هذه الشاكلة

كما أوجه خالص الشكر إلى الأستاذة الموجهة نبيلة بوشعبة التي لم تبخلني يوما بتوجيهاتها المنهجية ونصائحها القيّمة، ولا ينقصني في هذا المقام أن أشكر كل ما ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

... فإليكم جميعا

تشكراتي الخالصة....فشكرا جزيلا

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أيضا الأستاذ والإداري الذي كان له فضل كبير علي طيلة مسيرتي في الجامعة.

حمزة العارف

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

إلى والدي الكريم..إلى روح والدتي رحمها الله

إلى من كانت سندا لي في الحياة ولها فضل كبير في هذا النجاح زوجتي الغالية

إلى أبنائي: ياسين، محمد أمين، أسامة..إلى قرة عيني ابنتي فاطمة الزهراء

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى نفسي.....وإلى طلبة العلوم الإسلامية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي

الطالب:

حمزة العارف

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن الشريعة الإسلامية شريعة سامية ربط الله بها سعادة الإنسان في الدارين الدنيا ولآخرة، ومن رحمته بهم جعل لهم عبادات وقربات ومناسك ومختلف الشعائر الدينية الأخرى التي تسمو بالنفس البشرية وترقى بها إلى السعادة الأبدية، فيمتثل الإنسان إلى طاعة ربه في كل وقت وحين غير آبه بالصعوبات والعراقيل التي قد تحلل طريقه التي توصله إلى طاعة ربّه التي أمره بها، ومن بين هذه العبادات والقربات التقرب إلى الله يوم النّحر بالأضاحي وإراقة الدماء لأنها تعد أفضل الطاعات يوم العيد مصداقا لقوله تعالى: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا والمسلمين".

وقال ابن كثير بأمر تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون له بأنه أخلص لله صلاته وذبيحته، لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمر الله تعالى بمخالفتهم، كما أن النسك والذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه فأنها أجل ما يتقرب به إلى الله، وقد جعل الله تعالى يوم النّحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم بهذه الطاعة التي منّ الله بها عليهم سواء أكانت أداء مناسك الحج أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وحتمها بصيام يوم عرفة، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملا على هذه الشعيرة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

وقد وردت في شأن الأضحية نصوصا شرعية عديدة في كتاب الله تعالى منها قوله: "فصلّ لربك وانحر"، فهي إذن من شعائر الإسلام العظيمة نتذكر فيها توحيد الله ونعمته علينا وطاعة أبينا ابراهيم الخليل لربه، وفيها خير وبركة كان لابد للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظم شأنها.

ومن هذا المنطلق وفي هذا المجال كان لابد على الإنسان التقرب إلى الله بأفضل ما لديه من القرابين حتى يتقبلها الله تعالى: " إنما يتقبل الله من المتقين"، وينتقي أجودها حتى

تعبر الصراط يوم القيامة كما قال الرسول صلّى الله عليه وسلم:" غظّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم" وهذا من باب الفضل.

لذا وجب في حقنا أن نستحسنها ونستسنها وأن تكون خالية من كل العيوب التي قد لا تقبل بها أو ترد علينا، فالعيوب سواء كانت ظاهرة أو مخفية وجب علينا معرفتها حتى يتسنىّ لنا اتقاء الشبهات في الأضحية.

وعليه كان هدفنا في البحث المتواضع أن نُعَرِّف أنفسنا وإخواننا على بعض العيوب التي ترد بها الأضحية في المذاهب الفقهية، حتى لا يقع فيها المُضحي وتكون أضحية غير مقبولة من الناحية الفقهية، لأنه لا يعلم القبول من عدمه إلا الله تعالى، وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية في البحث كالآتي:

ماهي أبرز العيوب المانعة بإيجاز الأضحية حسب المذاهب الفقهية؟

وتتدرج أسئلة ثانوية تحت هذه الإشكالية لها علاقة بمباحث أو مطالب هذه الدراسة من بينها:

- ما هي الأضحية وما الحكمة منها؟
- ما هي الصفات المتفق عليها في الأضحية عند الفقهاء؟
- ما هي العيوب المختلف فيها للأضحية بين الفقهاء؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي المقدمة حاولنا التعريف بمشكلة البحث وتبيين قيمتها مع طرح الإشكالية الرئيسية لبحثنا.

أما فيما يخص مباحث الدراسة فهي كالآتي:

المبحث الأول: وعنون بماهية الأضحية ومشروعيتها والحكمة منها، ويندرج تحته ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يخص التعريف بالأضحية لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني فكان حول مشروعية الأضحية وفق الكتاب والسنة والإجماع، ثم بينا فضل الأضحية حسب ما ورد في الأحاديث والآثار، مع ذكر الحكمة منها كونها سنة للمتقين وذات أجر عظيم.

ثم تطرقنا إلى المبحث الثاني والذي سطر تحت عنوان الصفات المتفق عليها في الأضحية، واندرجت تحته ثلاثة مطالب، فخصصنا المطلب الأول بالصفات الواجبة والمستحبة في الأضحية متحدثين في ذلك عن أهم الصفات الواجب تةفرها في نوع الأضحية وفق المذاهب الفقهية دون اغفال الصفات المستحبة.

أما المطلب الثاني فبيّنا فيه الصفات المحرّمة التي لا تجزئ في الأضحية المتفق عليها بين الفقهاء، يليه بعد ذلك المطلب الثالث لتبيين الصفات المكروهة في الأضحية حسب ما ذكره الفقهاء في مختلف المذاهب.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث الذي عنوناه بالعيوب والصفات المختلف فيها بين الفقهاء، وهو الآخر قسم إلى ثلاثة مطالب: فالمطلب الأول خصص لمناقشة العيوب المتعلقة في الرأس والمختلف فيها بين الفقهاء، إذ بينا فيه صفات الرأس الواجب تحريمها في الأضحية حسب الفقهاء طبعا كصفات العين، الأذن والقرن...الخ، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فكان للحديث عن الصفات والعيوب المختلف فيها المتعلقة بجسد الأضحية حسب ما قال به الفقهاء وفق مذاهبهم، كصفات الذَّنَب والألية، الخصي..الخ، مع تبيين اختلاف الفقهاء في مسألة الحد الفاصل بين القليل والكثير في عيوب الأضحية من أجل ضبط هذه المسألة، ليليها بعد ذلك حديثنا عن العيوب المختلف فيها المتعلقة بالمرض من أجل تبيين جوازها ومنعها في الأضحية حسب الفقهاء كداء الجرب الذي يصيب البهيمة، مع تعليلنا لسبب اختلاف الفقهاء في الحكم على عيوب الأضحية لنصل في الأخير إلى المطلب الرابع الذي ذكرنا فيه موانع أخرى خاصة بالأضحية والمضحي نظرا لقيمة شعيرة يوم النحر، مبينين في ذلك بعض الشروط الواجب توفرها في المضحي لتفادي أي مانع يمنع جواز الأضحية.

لنخلص في الأخير إلى خاتمة تتضمن نتائج البحث مبينين الغاية من تحديد عيوب الأضحية سواء كانت محل اتفاق أو اختلاف الفقهاء، دون إغفال قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها في إنجاز هذه الدراسة.

ولمعالجة هذه الخطة اعتمدنا على المنهج المقارن من أجل مقارنة مختلف أقوال الفقهاء في مسألة عيوب الأضحية، ولأننا وظفنا النصوص الشرعية والفقهية اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليلها.

ولعل الهدف المرجو من هذه الدراسة هو التعريف بالعيوب الموجودة في الأضحية التي قد لا يعرفها كثير من الناس وإماطة اللثام عن بعضها، كي تكون الأضحية من القربات المتقبلة عن الله تعالى نظرا لقيمتها الكبيرة، وأيضا لإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات خاصة وأنها تفتقر لمثل هذه المواضيع الهامة في حدود علمنا بهدف إفادة طلبة الشريعة خاصة.

ولا يسعنا إلا الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث رغم أن موضوعه هو موضوع دسم غير أننا وجدنا فيه بعض الصعوبات من أبرزها عدم وجود كتب اهتمت أو استهلت هذا الموضوع، وقلة المصادر فكلها تحدثت موضوع عيوب الأضحية بشكل عام ولم نجد سوى شذرات فقط، ورغم ذلك حاولنا قدر المستطاع استقصاء وجمع النصوص الفقهية التي تخدم هذا الموضوع وإخراجه على هذه الشاكلة.

فبما أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي نتناولها في الفقه الإسلامي وفي الحياة العملية كونه يتعلق بعبادة عملية، فهو موضوع حساس إلا أن الفقهاء لم يكتبوا في هذا الموضوع استقلالا بل نجده ضمنيا في الكتب التي تناولت هذا الموضوع بشكل تابع لأحكام الأضحية ككل، نذكر منها:

- كتاب المفصل في أحكام الأضحية للدكتور حسن بن عفانة.
- كتاب بدائع الصنائع للكاساني.
- كتاب شرح مختصر خليل للخرشي.
- كتاب الحاوي الكبير للماوردي.
- كتاب المغني لابن قدامة، وكتاب حاشية ابن عابدين

فإن وفقنا فهذا من الله وإن أخفقنا فهذا من سوء فهمنا وقراءتنا الخاطئة.

المبحث الأول

ماهية الأُضحية ومشروعيتها والحكمة منها

أولا: ماهية الأضحية ومشروعيتها والحكمة منها

1.1: تعريف الأضحية

أ- لغة:

جاءت الأضحية في لسان العرب بأربع لغات كما ذكر ذلك الجوهري عن الأصمعي في قوله: إِضحِيَة وأُضحية والجمع أَضاحي وأَضْحاة، والجمع أَضحى على فعلية، كما يقال أَرطأةٌ وأَرْطى بها سمي يوم الأضحى[1]، وجاء في لسان العرب: سمي اليوم أضحى بجمع أَضحاة التي هي الشاة، والأُضحية كالضَحية، وقال "ابن الأعرابي" الضحية الشاة التي تُذْبَح ضَحوة مثل غدية وعشية. وفي الحديث: « أنّ على كلّ أهل بيت أَضحاة في كل عام»[2]؛ أي أضحية.

ب- تعريف الأضحية في الاصطلاح:

- هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[3]
- هي الإسم لحيوان مخصوص بذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها[4].
- هي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق[5].
- وعليه فالتعريف الذي يبدو أقرب إلى التعريف الصحيح هو الأخير لأنه اشتمل على كل معاني الأضحية.

---

[1]-الجوهري ابن نصر اسماعيل، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، دط، القاهرة، 2009، مادة ضحا، ص 672.

[2]- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالكتب العلمية، ط1، لبنان، 1991، ص.

[3]- محمد بن علي بن محمد الجهني الحصكفي، **الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ص 645.

[4]- قاسم عبدالله القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، دط، 2004، ص 103.

[5]- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ص122.

2.1: مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وهي كالآتي:

من الكتاب: نجد مشروعية الأضحية في قول الله عزّ وجلّ في سورة الكوثر: « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ »[1] .

من **السنة:** ونجد ذلك في ما رواه أنس قائلا: «ضَحَّى النَبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أقرنين ذبحَهُما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صِفاحهما»[2].

من الإجماع: اتفق المسلمون على مشروعية الأضحية غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بمشروعيتها نذكر منها:

– **المسألة الأولى:** هل الأضحية واجبة أم مستحبة؟

واتفق الفقهاء في وجوب أضحية النذر إذا كان الناذر من الأغنياء أو من الفقراء، لأن الأضحية هي قربان لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، وبهذا يكون سبب الوجوب هو النذر حين يستوي فيه الإثنان معا (الفقير والغني).

– وجه الاختلاف: اختلف الفقهاء في كون أضحية التطوع واجبة أم سنة مؤكدة، وذهب إلى هذا مذهبين وكان سبب اختلافهما أمران:

المذهب الأول: هل الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب أم على سبيل الندب؟، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يترك الأضحية قط.

المذهب الثاني: الاختلاف الواقع حول الأحاديث التي ذكرت في ما يتعلق بأحكام الأضاحي.

ونجد أقوال مذاهب الفقهاء في مسألة الأضحية كسنة مؤكدة أم واجبة كالتالي:

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة الكوثر**، (الآية 02).

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح ، تح: محمد بن زهير بن ناصر الناصر،ج7، طوق النجاة، ط1، 1422 ه، ص102.

– المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب أن الأضحية سنة مؤكدة، وهذا القول ينسب إلى الجمهور وأدلتهم على ذلك المالكية، الشافعية، الحنابلة والظاهرية ورواية عن أبي يوسف، ومستندهم في ذلك:

1 – ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا»[1].

قال ابن قدامة علّقه على الإرادة والواجب لا يُعلّق على الإرادة فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: وأراد أحدكم أن يُضحي.

وجه الدلالة: أنه علّق الأضحية بالإرادة والواجب لا يُعلق بالإرادة حيث ذكر الشّافعي في هذا الحديث دلالة على أن الأضحية ليست بواجب لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: « فأراد أحدكم أن يضحّي».

ولو كانت الأضحية واجبة أشبه أن يقول: « فلا يمس من شعره حتى يضحي» .

2– ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام– أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمّي المُدْية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحّى به[2].

– وجه الدلالة: أن تضحية محمد صلى الله عليه وسلم عن أمته وعن أهله تجزى على كل من لم يُضَحِ سواء كان مقتدرا على الأضحية أو غير ذلك.

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، ،كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه العشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، ج6، ص83.
[2]- _____، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ج3، (الحديث 1967)،ص 1557.

3- **من الأثار**: عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيّان عن أهلهما خشية أن يستنّى بهما، فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت السنّة[1].

- وقال ابن عبد البر: وهذا أيضا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها المواظبة عليها، أنها واجبة فرضا وكانوا أئمة يُقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنه الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبني أمته[2].

3- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: « إنّي لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ »[3].

المذهب الثاني: الأضحية واجبة وهو مذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى في سورة الكوثر « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»[4]، وقيل في تفسيرها صَلِّ صَلَاةَ العيد وانحر البدن والأمر يفيد الوجوب.

- حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من كان له سعة ولم يُضَحِ فلا يقربن مُصَلّانا»[5].

ونجد وجه الاستدلال أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، وهذا دليل على أنها واجبة (الأضحية).

---

[1]-الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، **الموسوعة الفقهية**، موقع الدرر السنية على الأنترنت dorar.net، الرابط الالكتروني: al-maktaba.org/book32479

[2]- أبو عمر بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلىّ الله عليه وسلم**، تح: بشار عواد معروف وآخرون، ج15، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، لندن، 2017، ص 129.

[3]- البيهقي، **شعب الإيمان**، تح: عبد الحميد حامد أشرف، ج9، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، ص295.

[4] سورة الكوثر، (الآية 02)

[5]- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي، ج4، الحديث 3123، ص554.

3- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله»[1].

ووجه الاستدلال أنها لو لم تكن واجبة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

3.1: فضل الأضحية

وردت أحاديث كثيرة في فضل الأضحية ولكنها كما قال ابن العربي ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى فيها الناس عجائب لم تصح[2]، ومما ورد في فضل الأضحية:

1-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: « مَا عَمِلَ ابن آدمَ يَوْمَ النّحر عملا أحبّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ من إهراقِ الدَّمِ وإنّها لا تأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدّم لا يقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيّبوا بها نفسا»[3].

2-عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سُنَّة أبيكم ابراهيم، قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال: بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله قال: بكل شعرة من الصوف حسنة»[4]

3-عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلّى اله عليه وسلم قال: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من

[1]- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي ، ج6، الحديث 1960، ص75. وأخرجه النسائي في سننه، ج6، كتاب الضحايا، (الحديث4368) ص 214.

[2]- ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج6، دار الكتب العلمية، دط، لبنان، ص288.

[3]- الترمذي، سنن الترمذي، باب الأضاحي، باب ما ما جاء في فضل الأضحية، ج3، ص135.

[4]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية، ج2، الحديث 1045، ص 1045.

ذنوبك، قالت يا رسول الله ألنا خالصة آل البيت أو لنا وللمسلمين، قال بل لنا وللمسلمين»[1]

4-عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ضَحَّى طيِّبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار»[2].

5- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «عظّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»[3].

6- ويُروى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: « في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويُروى بقرونها»[4].

7- وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّها الناس ضحّوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عزّ وجلّ»[5].

8-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « ما أَنْفَقتُ الوَرِقَ في شيء أحبَّ إلى الله من نحير يُنْحَرْ في يوم عيد»[6]

9-وقال أيضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحما توصل»[7].

وبعد هذا نتساءل: متى شرعت الأضحية وما الحكمة منها؟؟

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين[8]، وهي مشروعة بالإجماع ونلمس هذا في الأقوال الآتية:

- قال ابن قدامة: واجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع.

---

[1]- أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، ج4، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، ص247.

[2]- نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، ج4، كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية وشهود ذبحها، مكتبة القدسي، دط، القاهرة، 1994، ص17

[3]- الترمذي، المصدر السابق، ص135.

[4]-

[5]- نورالدين الهيثمي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها

[6]- المصدر نفسه، ص18

[7]-المصدر نفسه، ص19.

[8]- أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، **فواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ج2، دار الفكر، دط، 1995، ص 842.

– قال ابن حجر: لا خلاف في مشروعية الأضحية وأنها قربة عظيمة.

وقال ابن القيّم: في كل ملّة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم.

– كما أجمع المسلمون على مشروعيتها وهي في كل ملّة لقوله تعالى: "ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام"، فهي إذن مشروعة في جميع الملل.

- **الحكمة من الأضحية:**

إن في إحياء هذه الشعيرة ذكرى للذاكرين وموعظة للمتقين لما حصل لأبينا ابراهيم عليه السلام من امتحان عظيم فقد أمره الله عزّ وجلّ بذبح ابنه اسماعيل عليه السلام، وهو ابنه الوحيد حينئذ، فلما علم أنه حسن التوجه وصدق اليقين وتلّه للجبين فداه بذبح عظيم.

فكان ذلك سنة في عقبه للمتقين ولهم بها أجر عظيم، بالإضافة إلى أن فيها توسعة على الأهل وإطعام للفقراء والمساكين والمقربين، ففيها نفع عظيم لأحاد المسلمين وجماعاتهم إلى جانب أنها شعيرة من شعائر هذا الدين العظيم.

ولقد تميّزت الأضحية على غيرها من العبادات الأخرى أنها عبادة مالية، وفي هذا قال السرخسي: "اعلم أن القرب المالية نوعان: نوع بطريق التمليك كالصدقات، ونوع بطريق الإئتلاف كالعنق، ويجتمع في الأضحية معنيين فإنه تقرب بإراقة الدم وهو اتلاف، ثم التصدق باللحم وهو تمليك"[1]

ونجد البخاري في هذا الصدد أيضا يقول: " هي شكرا لله تعالى على نعمة الحياة وإحياء سنّة سيّدنا ابراهيم الخليل عليه السلام حين أمره الله بذبح الفداء عن ولده اسماعيل عليه السلام في يوم النّحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام وإيثارهما

[1]- السرخسي، **المبسوط** ، ج 12، دار المعرفة، دط، لبنان، 1993، ص8.

طاعة لربهما ومحبته على محبة النفس والولد كانا سببا في الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر والطاعة وتقديم محبته عزّ وجلّ على هوى النفس وشهوتهما"[1].

ونستند أيضا إلى الشيخ بن عثيمين حيث قال: " هي نعمة من الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحج، لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي وأهل الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد في فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيبا مما لأهل المناسك مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر، من أجل أن يشارك أهل الأمصار وأهل الإحرام بالتعبّد لله بترك الأخذ من هذه الأشياء، ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله تعالى شرّعها لهذه المصالح والمنافع العظيمة"[2].

[1]-محمد بن عبد الرحمن البخاري، **محاسن الإسلام**، دار الكتاب العربي، ط1، لبنان، ص4.
[2]- ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج15، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هجري، ص 421.

المبحث الثاني

الصفات المتفق فيها عند الفقهاء

ثانيا: الصفات المتفق عليها في الأضحية

1.2: الصفات الواجبة والمستحبة

أ- الصفات الواجبة:

- **صفات متعلقة بنوع الأضحية:**

اتفق أهل العلم والفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة على أن الأضحية يجب أن يتوفر فيها بعض الصفات التي توجب التضحية بها، ومن هذه الصفات نذكر ما يلي:

- أن تكون من بهيمة الأنعام والإبل والبقر والغنم ويشمل ذلك الذكر والأنثى في النوع الواحد، والخصي والفحل، والمعز نوع من الغنم كذا الجاموس نوع من البقر[1].

حيث ذكر القرطبي في تفسيره: "والذي يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن، المعز، الإبل والبقر، وأنه لا يصح في الأضاحي شيء من الحيوان الوحشي كالغزال ولا من الطيور كالديك[2]، ودليل ذلك هو قوله تعالى:

{ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام"}[3].

وقال **الشافعي** رحمه الله: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى: "ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن القبر إثنين"[4]، فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام أحدهما وجوب الزكاة فيها، أما الثاني اختصاص الأضاحي بها، وأمّا الثالث إباحتها في الحرم والإحرام[5].

وقال ابن حزم: "والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله"[6].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، ج9، مكتبة القاهرة، دط، 1968، ص 440.
[2]- القرطبي، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ج15، دار الكتب المصرية، ط2، مصر، ص 109.
[3]- سورة الحج، الآية 34
[4]- سورة الأنعام، الآية 144.
[5]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ج 15، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1999، ص76.
[6]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، دار الفكر،دط، لبنان، ص29.

وردّ الجمهور على ابن حزم إن الآية عامة والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصة فتقدم عليها لأن الخاص يقدم على العام.

- **صفات متعلقة بالسن المجزئة في الأضحية:**

اختلف الفقهاء حول السن المجزئة في الأضحية على أقوال، فاتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه. وقال ابن حزم والزهري أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره، ونقل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه[1]. كما قال أيضا الأوزاعي: يجزئ من الإبل والبقر والضأن والمعز.

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة نذكر منها:

– حديث جابر إذ قال: "لا تذبحوا إلاّ مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[2]

– وقال النووي في شرحه: قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز من غير الضأن في حال من الأحوال[3].

كما استدلوا كذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قسّم النبي صلّى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضحّ بها"[4].

[1]-ابن حزم، المرجع السابق، ص13.
[2]- مسلم، مصدر سابق، ص77.
[3]- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج13، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392ه، ص117..
[4]- البخاري، مصدر سابق، (الحديث 2300)، وأخرجه مسلم، مصدر سابق، (الحديث 1965)، متفق عليه.

ب- الصفات المستحبة:

ولما كانت الحكمة من الأضحية هي قربة إلى الله تعالى، وجب أن تكون من أجود الأنواع وفيها من الصفات ما يميّزها عن غيرها حتى تقبل منا، ويكون لنا الثواب الجزيل عنها، لذا فمن المستحب أن تتوفر في الأضحية بعض الصفات المستحبة فما هي هذه الصفات؟

- أن تكون كبشا سمينا أقرن أملح (أبيض) وهو أفضل من الخصي عند الحنفية، لأن الكبش هو من أفضل أجناس الغنم وهذا الاستحباب ذكره الشافعية، وهذا في حال تفضيل الكبش عن سبع البدن أو البقرة.
- أما السبب في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلّم كما ثبت عنه أنه "ضحّى بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد"[1]. ومعنى هذه الصفات أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه سواد.

وهذه الصفات المذكورة فهي باتفاق الفقهاء حيث جاء في البدائع: "أما الذي يرجع إلى الأضحية فالمستحب أن يكون أسمنها وأحسنها وأعظمها لأنها مطية الآخرة، وكلما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز وعلى الصراط أقدر[2]، وأفضل أن يكون أملحا أقرنا.

وهذا ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضحّى بكبشين أملحين أقرنين موجوأين عظيمين سمينين[3]، والأقرن عظيم القرن.

كما ذكر ابن جزي الكلبي أن الصفات المستحبة هي:

أن يكون كبشا سمينا فحلا أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد والأملح هو الذي يكون فيه البياض أكثر من السواد[4].

---

[1]- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج41، دار الرسالة، ط1، 2001، مسند النساء، مسند الصدّيقة عائشة، (الحديث4491)، ص 39..

[2]- علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ص80.

[3]- ابن الجزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013، ص 127.

[4]- الشربيني، المرجع السابق، ص123.

والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل غير ذلك، ودليل ذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: « ضحّى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما».

فالأملح الذي فيه بياض وسواد أغلب، قال الكسائي وابن الأعرابي هو نقي البياض[1].

وعليه فمن المستحب أن تكون الأضحية من بين هذه الصفات التي جاءت في الحديث حتى تُقبل من المُضحي، لذا فهي مستحبة في الأضحية للقادر عليها.

2.2. الصفات المحرّمة:

اتفق الفقهاء على أن العيوب التي لا تجزئ الأضحية هي تلك المذكورة في الحديث إذ قال الرسول صّلى الله عليه وسلّم: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن عرجها والكسير التي لا تنقي»[2].

إلاّ أنهم أضافوا عيوبا أخرى تدخل تحت هذه العيوب نذكر منها:

– قال الأحناف أنها لا تصح التضحية بها والعمياء ذاهبة العينين، والعوراء ذاهبة العين والعرجاء العاطلة إحدى القوائم وهي التي لا تمشي إلى المذبح والعجفاء المهزولة التي لا مخ فيها(العظام).

– الهتماء لا أسنان لها

– والسّكاء التي لا أذن لها خلقة.

– والجدّاء التي قطع رؤوس ضرعها أو يابسة الضرع.

– الجدعاء مقطوعة الأنف.

– المصرّمة؛ حلمات الضرع حتى انقطع لبنها.

[1]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص435.
[2] - الترمذي، المصدر السابق، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ج4، ص 85.

- الخنثى التي لحمها لا ينضج.

- الجلّالة التي تأكل العذرة، الغائط دون غيرها.

- مقطوعة أكثر من ثلث الأذن وكذا الذنب أو لألية.

- التي ذهب أكثر نور عينيها لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر.

2- قال المالكية: إن العيوب المذكورة في الحديث هي التي لا تجزي في الأضحية وزادوا على ذلك عيوبا يرونها مانعة الإجزاء.

- العمياء والمجنونة جنونا دائما

- مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل.

- الجرباء إذا كثر الجرب

- الهرمة والبشماء

- البكماء فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل

- الصماء صغيرة الأذنين كأنها خلقت بلا أذن

- البخراء التي فمها منتن

- البتراء التي لا ذنب لها

- يابسة الضرع جميعه

- مكسورة القرن الذي لم يبرأ

– فاقدة أكثر من سن بسبب مرض أو ضرب لا بسبب كبر أو اثغار أي تبديل أو تغيير في الصغر.

– مقطوعة ثلث ذنب فصاعدا أو أكثر من ثلث الأذن.

3– أما الشافعية فقد قالوا بالعيوب الأربعة المذكورة في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق ذكره، وزادوا عليها هذه العيوب نذكر منها:

– العمياء والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها بالجرب أو غيره.

– الثولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلاّ قليلا.

– وذات الجرب ولو كانت يسيرا

– مقطوعة بعض الأذن أو اللسان

– فقد الأذن ومقطوعة الألية قطعا غير خلقه بفعل فاعل.

وقالوا الشافعية عن كل هذه الصفات: "كل ما ينقص اللحم لا يجوز"

– أما الحنابلة فذكروا العيوب المذكورة في حديث النبيّ عليه الصلاة والسلام وزادوا عليها هذه الصفات:

– العمياء والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها أو غيره.

–الغضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها.

– التي ذهب نصف أليتها

– المكسورة وقالوا عنها انها في حكم الكسير

– جافة الضرع التي لا يوجد بها حليب.

الهتماء: التي ذهبت ثنايها من أصلها

– العصماء وتعني التي انكسر غلاف قرنها

– مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين.

❖ عيوب أخرى تدخل تحت الحديث الشريف

وردت بعض الأحاديث والآثار عن هذه العيوب نذكر منها:

– عن يزيد ذو مصر قال: « أتيت عتبة بن عبد الله السلّمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها، فبما تقول، قال: أفلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنّي، قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشُيّعة وكسرى»[1] .

وتعني هذه الصفات المذكورة في هذا الأثر كما يلي:

– المصفرة: هي التي استأصلت أذنها حتى بدا منها السماخ.

– المستأصلة: ونعني بها تلك التي استؤصل قرنها من أصله

– البخقاء: وهي التي تبخق عينها، والبخق أقبح العور

– المشيّعة: ونعني بها التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا

– الكسراء: هي الكسيرة (مكسورة)

[1]- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، المرجع السابق، ص 250،251.

وروي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء»[1]

وقال زهير أحد رجال السند (من رواة الحديث): "وقلت لأبي اسحاق اذكر غضباء؟ قال لا، قلت فما المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن

قلت: فما المدابرة ؟ قال بقطع من مؤخر الأذن

قلت: فما الشرقاء ؟ قال تشق الأذن

قلت: فما الخرقاء؟ قال تخرق أذنها للسّمة

ومعنى قوله صلّى الله عليه وسلّم أن تستشرف أي أن تنظر نظرا صحيحا وتتأمل في سلامتها من آفة تكون فيها.

وروى أبو داوود بإسناده عن قتادة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى أن يُضحى بغضباء الأذن والقرن.

صفات أخرى:

- صفات في الأنف:

الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف والجدع يستعمل في قطع الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها.

- صفات في اللسان والأسنان ونعني بها:

الهتماء: وهي التي انكسرت ثنيتها وهو فوق الثرم، ونجدها تعني حسب الفقهاء هي التي ذهبت أسنانها والثرماء التي ذهبت بعض أسنانها.

[1]- الشوكاني، **الفتح الرباني**، تح: أبو مصعب محمد ومحمد صبحي، ج16، اليمن، ص78.

- صفات في العين:

- العمياء: وهي فاقدة العينين باتفاق الفقهاء لأن العوراء هي فاقدة لعين واحدة، فالعمياء من باب أولى.

- العوراء: وهي لا تجزئ باتفاق أهل العلم والفقهاء كما ورد النص في ذلك، لأن العور قد أذهب عضوا منها، ويقصر بها الرعي فيقل لحمها، والعور موكس لثمنه[1].

- صفات في القرن:

- الجمّاء: التي لم يخلق لها قرن وهي الجلحاء أيضا.

- مكسورة القرن: وتسمى غضباء

- صفات في الضرع:

والضرع لذات الظلف كالثدي عند للمرأة ويسمى أيضا الطبي، ويجمع على أطباء.

الجدّاء: وهي يابسة الضرع أو ذاهبة اللبن عن عيب.

- صفات في الذنب والألية: والذنب للإبل والبقر والمعز والألية للضأن

- البتراء: وهي التي لا ذنب لها أو المقطوعة.

وإضافة إلى هذه الصفات المذكورة نجد صفات أخرى:

- الهيام: الهيام هو داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض وقيل هوداء كالحمى يصيب الإبل لشربها ماء آسناً.

- الثولاء: وهو داء يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها.

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 81.

– الجرباء: من الجرب وهو مرض يصيب الدواب

– المشيّعة: وهي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا.

– الموجوء والخصي: من الموجوء والوجئ هو أن ترضّ أنثيا خصيا الفحل رضا شديدا يذهب قوة الجماع.

3.2. الصفات المكروهة:

توجد صفات وعيوب مكروهة في الأضحية تمنع جوازها حسب الفقهاء فما هي هذه العيوب؟

– المُقابَلة: وهي التي قطع من مقدم أذنها وتدلت في مقابلة الأذن ولم تنفصل، أما حكمها فهي تجزى مع الكراهة عند كل من المالكية، الشافعية والحنابلة، أما الأحناف فقالوا تجزئ بلا كراهة.

أ– **المالكية:** يقول فقهاء المالكية بأن المُقابَلة تجزئ مع الكراهة حيث جاء في كتاب القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي " وإما المكروهة فمنها...فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز خلاف واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من أذنها من قبل..."[1].

ب– قول الشافعية: كان لهم نفس الحكم مع المالكية إذ قالوا أنها تجزئ مع الكراهة وهو ما ورد في الحاوي الكبير للماوردي قائلا: "...وقيل لا يمنع من الأضحية وإن قطع جميع أذنيها لأن الأذن غير مأكول...والضّحايا بهذا كلّه لا تجوز لما قدمناه من معنى المنع وهو واحد من أمرين إما ما أفقد عضوا وإما ما أفسد لحما، ولا يمنع ما عداهما وإن ورد نهي كان على الاستحباب دون الإجزاء"[2].

[1]- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص127.
[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 83.

ج- قول الحنابلة: المُقابَلة تجزى مع الكراهة، وقد جاء في كتاب المغني لأبي قدامة باسم الخرقاء التي انثقبت أذنها، والشرقاء التي تُشَق وتبقى كالشاختين وهذا فهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم لها خلاف"[1].

د- الأحناف: قال هؤلاء بأنها تجزى بلا كراهة "...فالنّهي في الشرقاء والمُقابَلة محمول على الندب"[2].

الشّرقاء: ونعني بها مشقوقة الأذن وتسمى أيضا الغضباء وهذا النوع تجزى مع الكراهة عند كل من المالكية، الشافعية والحنابلة وهو الأولى، أما الأحناف قالوا بأنها جائزة بلا كراهة، ونستدل على هذه الأحكام بأقوال فقهاء هاته المذاهب على التوالي:

- المالكية: قالوا بأن الشرقاء تجزى مع الكراهة "وأما المكروهة...والشرقاء والمشقوقة الأذن"[3].
- الشافعية: قالوا كذلك بأنها تحزئ مع الكراهة كما جاء في كتاب الحاوي الكبير للماوردي: " وأما الشرقاء فمشقوقة الأذن بالطول...وإن لم يذهب من أذنها شيء لاتصال المقطوع بها كرهت للنهي وإن اجزأت[4].
- الحنابلة: وكان حكمهم كحكم الشافعية والمالكية حيث قالوا بإجزاء الشرقاء مع الكراهة، وهذا ما ورد في المغني لابن قدامة "...ويُكرَه أن يُضحى بمشقوقة الأذن أو ما قطع منها شيء أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع من الإجزاء"[5].

- **الخرقاء:** والمقصود بها تلك التي في أذنها خرق وهو ثقب مستدير وهي جائزة مع الكراهة عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وكانت أقوالهم كالتالي:

[1]- ابن قدامة، المغني،المرجع السابق، ص 476.
[2]- الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص76
[3]- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص127.
[4]- الماوردي، المرجع السابق، ص82.
[5]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 476.

- المالكية: قالوا بإجزاء الخرقاء مع الكراهة فقد ذكر ابن جزي أنها من العيوب المكروهة...وأما المكروهة...والخرقاء المثقوبة الأذن وقيل المقطوع بعض أذنها من الأسفل"[1].
- الشافعية: قالوا أيضا بالإجزاء مع الكراهة نقلا على قولهم بأن الخرقاء والتي في أذنها ثقب مستدير... وإن لم يذهب من أذنها شيء لاتصال المقطوع بما كرهت للنهي وإن اجزأت.
- الحنابلة: وافق فقهاء الحنابلة فقهاء المذاهب السابقة وقالوا بأنها تجزى مع الكراهة فهي كالخرقاء في الحكم أي مكروه التضحية بها "...الخرقاء التي انثقبت أذنها...وهذا نهي تنزيه يحصل الإجزاء بها"[2].

- **مكسورة القرن:** وحكمها كان بين الفقهاء كالتالي:

- الإمام مالك – رحمه الله– كرهه إذا كان الكسر يدمي.
- الشافعية: قالوا بإجزائها مع الكراهة " وبالغضباء المكسورة سواء دمي موضع قرنها بالكسر أو يُدمِ"[3].
- الحنفية: الأضحية مكسورة القرن تجزى بلا الكراهة عند الحنفية إلا إذا بلغ الكسر الدماغ .

كما يرى أصحاب القول بالكراهة أن النهي الوارد في حديث علي: "أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى أن يُضَحى ببغضاء الأذن والقرن محمول على الكراهة دون التحريم"؛ أي كراهة تنزيه لأنه كما قال: والدليل على ما قدمناه من المنع هو ما أفقد عضوا مأكولا أو أفسد لحما مقصودا وليس في فقد القرن واحدا من هذين الأمرين"[4].

[1]- ابن جزي الكلبي، المرجع السابق، ص 127.
[2]- ابن قدامة، المرجع السابق،ص476.
[3]- الماوردي، المرجع السابق، ص84.
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد جاء في الاستذكار "أنه لا يوجد في ذكر القرن في غير هذا الحديث وهذا الذي اعتمدت عليه جماعة الفقهاء في القرن...ما يبين أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح وهو منسوخ، لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معا أكثر من ذهاب بعض أحدهما"[1].

ومن خلال تطرقنا لهذه الصفات التي لا تجزئ الأضحية بين الفقهاء يتبين لنا أن المذاهب ورغم اختلافهم إلا أنهم متفقين على العيوب المذكورة في الحديث الشريف، إلاّ أن كل مذهب زاد ما يراه غير جائز وهو ما يحيلنا إلى ذكر العيوب المختلف عنها في المبحث اللاّحق.

[1]- أبو عمر يوسف ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد عليم معوظ، ج15، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، ص132،133.

المبحث الثالث

عيوب الأضحية المختلف فيها بين الفقهاء

ثالثا: عيوب الأضحية المختلف فيها بين الفقهاء

إن شعيرة الأضحية وقداستها وقيمتها دفعت الفقهاء بالحرص على توضيح كل ما يتعلق بصفات جوازها أو تحريمها ذلك لتبيين ما يختاره الإنسان يوم نحرها حتى تقبل منه خاصة وأنها قربان إلى الله تعالى، فقد اختلف الفقهاء حول عيوب الموجودة في الأضحية مما لا يجزئ التضحية بها، ومن هذه الصفات أو العيوب نذكر ما يلي:

1.3. عيوب متعلقة بالرأس مختلف فيها:

وكانت صفات الرأس الواجب الامتناع عنها في الأضحية نقطة اختلاف بين الفقهاء كغيرها من الصفات الموجودة في البهيمة وهي:

أ- صفات في العين:

العمياء: وهي البهيمة الفاقدة للعينين وهذا باتفاق الفقهاء أنها لا تجزئ في الأضحية، إلاّ أن بعض أهل الظاهر أجازوا التضحية بالعمياء، وقالوا بأن النهي الوارد في الحديث يخص العوراء وليس العمياء.

العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر، والعمش أن لا تزال العين تسيل ولا يكاد الأعمش يبصر بها، وقيل العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات، وعليه فهي فلا تجزئ عند المالكية[1] والحنابلة[2].

ب- صفات في الأذن:

كانت صفات أو عيوب الأذن محل اختلاف بين الفقهاء، ومن هذه الصفات هي تلك التي خلقت بأذن واحدة أو بلا أذنين، وهي لا تجزئ عند الحنفية إذ قالوا: " ولا تجوز مقطوعة

[1]-- شهاب الدين أحمد بن الإدريس القرافي، **الذخيرة**، تح: مجموعة محققين، ج4، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 147.
[2]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص477.

إحدى الأذنين بكمالها والتي لها أذن واحدة خِلْقَة، أما التي لها أذن صغيرة خِلقة..... وتسمى صمعاء.

أما عند المالكية فهي لا تجوز حيث قالوا: "...وصمعاء جدا يعني أن الصمعاء بالمد وهي السكّاء لا تجزئ في الأضحية، إذا كانت صغيرة الأذنيين جدا فكأنّها خلقت بغير أذن فإن كانت صمعاء نوعا ما فإنها تجزئ، والمراد بجدّا أي تُقَبِّح في الخلقة[1].

وأما عند الشافعية فهي لا تجزئ حيث قالوا: "....فأما التي خلقت بلا أذن لها قال الشافعي في القول الجديد بأنها لا تجوز الأضحية بها لأنه نقص في خِلقَتها"[2].

ومن جهة أخرى نجد أيضا موقف الحنابلة الذين قالوا بأنها تجئ حيث جاء في المغني لابن قدامة قوله: "..وتجزئ الصمعاء وهي التي لم يخلق لها أذن أو خلقت لها أذن صغيرة أيضا"[3].

ج- **مكسورة القرن:** وتسمى غضباء أو قصماء، واختلف الفقهاء فيها على أقوال:

الأحناف: قالوا بالجواز حيث جاء في بدائع الصنائع للكساني قائلا: "...وكذا مكسورة القرن تجزئ...فإذا بلغ الكسر المشاش لا تجزئ والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين"[4].

- وأما المالكية لهم ثلاث أقوال في مسألة مكسورة القرن:

نجد ابن الجزي قال: "...ومنها عيوب القرن فالغضباء وهي مكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال الإجزاء والمنع، والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور في المذهب"[5].

[1]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، دار الفكر، دط، لبنان، ص35.
[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص83.
[3]- ابن قدامى، المغني، المصدر السابق، ص476.
[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، دار الكتب العربية، ط2، 1986، ص76.
[5]- ابن الجزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 327.

كذلك نستند بحكم الشافعية حيث قالوا: " بأنها تجزئ مع الكراهة، قال الماوردي: " فتجوز الأضحية بالجلحاء وهي الجمّاء التي خلقت بلا قرن وبالغضباء وهي مكسورة القرن سواء أدمى موضع قرنها بالكسر أو لم يدم"[1].

أما الحنابلة قالوا بعدم جواز التضحية بمن كان بها عيبا في أذنها أو قرنها، حيث جاء في المغني لابن قدامة ما يثبت هذا قائلا: "..فأما الغضباء وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها فلا تجزئ"[2].

وحجية من قال بالإجزاء بالأضحية الحاملة لعيوب القرون هي قولهم بأن القرن ليس عضوا مأكولا، كما أن فقده لا يؤدي إلى فساد اللحم وهذا بخلاف غضب الأذن فالأذن مأكولة.

أما النهي الوارد في الحديث الشريف فإن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يضحّى بغضباء الأذن والقرن، فقالوا بأن التحريم هنا محمول على الكراهة دون تحريم ذلك[3]، كما جاء أيضا في الاستذكار عن قول أبي عمر أنه لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث...ما يبيّن لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح، وهو منسوخ لأنه معلوم أن ذهاب القرنيين معا أكثر من ذهاب بعض أحدهما"[4]، وهذا الذي اتفق عليه جماعة الفقهاء في القرن وصفاته.

د- **صفات في اللسان والأسنان:**

أخذت صفات اللسان والأسنان اهتمام الفقهاء كغيرها من أعضاء الأضحية نظرا لقيمة هذه الأخيرة واجتهدوا لتبيينها للمُضَحّي باختلاف المذاهب، ومن هذه الصفات الواردة في اللسان والأسنان نجد:

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص84.
[2]- ابن قدامى، المرجع السابق، ص476.
[3]- الماوردي، الحاوي الكبير،المرجع نفسه، ص84.
[4]- ابن عبد البر، المرجع السابق، ص195.

الهتماء: وهي التي انكسرت ثنيها وهو فوق الثرم[1]، والهتماء عند الفقهاء تعني تلك التي ذهبت أسنانها، والثرماء تعني التي ذهبت بعض أسنانها، وقد اختلف الفقهاء على جوازها أو النهي عنها على مذاهب وأقوال كالآتي:

– القول الأول لمذهب أبي حنيفة وهو القول بالإجزاء: حيث ذكر ابن عابدين في حاشيته قائلا: "...ولا بالهتماء التي لا أسنان لها ويكفي بقاء الأكثر وقيل ما تعتلف به، وهذا دليل على الإجزاء[2].

وهو ما قال به الحنابلة أيضا، وقال ابن مفلح: " وقال شيخنا: الهتماء التي سقط بعض أسنانها تجزئ في أصح الوجهين"[3].

– القول الثاني: عدم الإجزاء

وهو يخص قول المالكية، الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، حيث قال المالكية كما جاء في الذخيرة للقرافي: "...وقال اللخمي ولا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر ونحوه"[4].

أما الشافعية فاستدلوا على عدم الجواز بقولهم كما جاء في المجموع "... فإن انكسرت جميع أسنانها أو تأثرت فقد أطلق البغوي أنها لا تجزئ"[5].

وإضافة إلى هذه الصفات المتعلقة باللسان نجد تلك التي لا لسان لها أصلا وكانت محل اختلاف هي الأخرى بين الفقهاء، حيث قال الأحناف أنها تجزئ إذا كانت من الغنم فقط إذ قال ابن عابدين في حاشيته: " والتي لا لسان لها من الغنم خالصة أي لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن، وقيل إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز"[6].

---

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق، ص 324.
[2]- المرجع نفسه، 324.
[3]- ابن مفلح، **الفروع**، تح: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،
[4]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص 148.
[5]- أبو زكريا محي الدين يحي الشرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، دار الفكر،ص401.
[6]- ابن عابدين، المرجع نفسه، ص325.

أما الشافعية فقالوا أنها لا تجزئ ولو كانت مقطوعة بعض اللسان، إذ جاء في المجموع: "...ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان"[1].

وإضافة إلى هذا نجد فاقدة الصوت وما تعرف بالبكماء، واختلف الفقهاء حول حكم جوازها من عدمه إلى قولين:

القول الأول بالإجزاء: والذين قالوا به هم الأحناف، الشافعية والحنابلة.

– القول الثاني بعدم الإجزاء: وهو ما قال به المالكية حيث جاء في شرح مختصر خليل للخرشي قائلا: " ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة إذا مضى لها من حملها ستة أشهر تبكم فلا تصوت لو قطّعت"[2].

البخراء: وهي متغيرة رائحة الفم، وقال عنها الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها مجزئة، ووقالوا بأن رائحة الفم لا تؤثر في اللحم، فهو شيء عادي أن يكون في الفم رائحة، إلا أن المالكية كان لهم رأي مخالف حيث أن البخراء حسبهم غير مجزئة قائلين في ذلك: " ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم او بعضه إلا ما كان أصلا كبعض الإبل"[3]. ووجه الدلالة أنه يغير اللحم.

2.3. عيوب مختلف فيها متعلقة بجسد الأضحية:

أ– صفات الخصي:

الخصي: من الخصاء وهو سل خصيتي الفحل، وقد قال أكثر الفقهاء إن الخصي والموجوء يجزئان في الأضحية، إلا أن بعض الشافعية خالفوا في القول الجديد للشافعي حيث قال أن الخصي لا يجزئ في الأضحية لأنه قد فات منه الخصيتان كونهما مأكولتان، وهذا بناء على

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ص401.
[2]- الخرشي، شرح مختصر الخليل، المرجع السابق، ص 36.
[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التعريف بين الموجوء والخصي لأن الوجئ هو رضّ عروق البيضتين والخصاء هو سلّهما وإلى هذا أشار الزركشي غير أن هناك من أنكر هذا القول على الإمام الشافعي منهم وضعفه، واعتبر بمثابة القول الشاذ فقال: "...يجزئ الموجوء والخصي كذا قطع الأصحاب وهو الصواب، وشذّ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو القول الجديد وهذا ضعيف منافي للحديث الصحيح"[1].

– أما الأحناف فقالو: "...ويُضحّى بالحماء والخصي والثولاء"[2]؛ أي يجوز التضحية وهذا عند مذهب الأحناف.

وهو ما ذهب إليه أيضا المالكية حيث قالوا بجواز الخصي كما ورد ذلك في الذخيرة للقرافي قائلا: "...ولم ير مالك...الخصاء عيبا لأن الخصية لا تُجَمِّل الحيوان ولا تفضل بالأكل غالبا وعدمها يطيّب اللحم[3].

وعن الحنابلة قالوا إن الخصي يجزئ حيث جاء في المعنى لابن قدامة قوله: " ويجزئُ الخصي سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا وهو الذي سُلَّت بيضتاه[4].

ودليل قول هؤلاء الفقهاء بالإجزاء هو عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم[5]، وعليه فإن هذا الحديث وغيره دلالة على جواز التضحية بالموجوء اقتداء بسنة النبي الحبيب عليه الصلاة والسلام.

[1]-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص323.
[2]- القرافي، المرجع السابق، ص148.
[3]- النووي،المصدرالسابق، ص402.
[4]-الن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص476.
[5]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2، باب الأضاحي، دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث 3122، ص 36.

ب- **صفات في الذنب والألية:**

البتراء: وهي التي لا ذَنَب لها خِلْقَة أو مقطوعا، وكان جوازها محل خلاف بين الفقهاء:

فالبتراء لا ذنب لها خِلقَة تجزئ عند الحنابلة، ولا تجزئ عند الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية فالأحناف قالوا: "...الشّاه لم يكن لها أذن ولا ذَنَب خِلْقَة قال محمد ولا يكون هذا ولا كان لا يجوز"[1].

وقالوا المالكية أيضا بعدم الإجزاء كما ورد في الخرشي على سبيل الذكر: "....وذاهبة ثُلْث لا ذنب لا أذن يعني أن كل واحد مما ذكر يمنع الإجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب بأن خُلِقت بغير ذنب أو جنى عليها"[2].

والشافعية هم الآخرين قالوا بعدم الجواز حيث جاء في الحاوي الكبير قول: "....ثم هكذا المقطوعة الذنب لا يجوز الأضحية بها لنقص عضو منها، وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه نهى عن الأضحية بالبتراء وهي مقطوعة الذنب، وهكذا فالمخلوقة لا ذنب لها لا يجوز الأضحية بها"[3].

الحنابلة: كان لفقهاء هذا المذهب موقفا وحكما مخالفا للمذاهب السابقة الذكر حول جواز البتراء من منعه، وقالوا بمشروعية الإجزاء حيث ورد في المغني لابن قدامة قائلا: " وتجزئ البتراء وهي مقطوعة الذنب كذلك"[4].

- المخلوقة بلا ألية: قال الحنفية والشافعية والحنابلة بجوازها، أما عند المالكية فهي لا تجزئ ونوضح هذا كما يلي:

[1]-ابن عابدين، المرجع السابق، ص325.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص83.
[4]ابن قدامة، المرجع السابق، ص 476.

- الأحناف: قالوا بالإجزاء أو بالجواز ونلمس هذا في القول: "..أما على قول أبي حنيفة فظاهر لأن عنده ولو لم يكن لها أذن أصلا ولا إلية جازٍ"[1].
- الشافعية: قالوا هم الآخرين بالإجزاء كما ورد في الحاوي الكبير للماوردي قائلا: "..وتجوز الأضحية بالتي خلقت من غير إلية لأن المعز لا ألايا لها وفي الضحايا كالضأن"[2].
- الحنابلة: الألية جائزة عند الحنابلة إذ قالوا بإجزائها: " ..وتجزى ما ذهب نصف إليّتها"[3].
- المالكية: قالوا بعدم جوازها وهم في ذلك يخالفون بقية الفقهاء، ونلمس ذلك في قولهم ذاهبة ثلث ذنبها أي فيما له ألية من الغنم لا يجوز الأضحية بها.

أما إذا قطع بعض إليّتها فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها فقد قال الأحناف تجاز إذا كان القطع يسيرا أو قليلا، أما إذا كان القطع كثيرا فهي لا تجوز للأضحية، أمّا المالكية فقالوا إن كان القطع ثلث إلية فأكثر فلا تجزى، إلاّ أن الحنابلة قالوا وإن كان القطع دون النصف فهي جائزة.

ومن جهة أخرى إن كان لها ألية صغيرة تشبه الذنب فهي مجزئة وهنا يتضح لنا بأن الفقهاء اختلفوا في الحد المجزئ القليل، أما الكثير في الإلية فإن كثيرا فهو غير مجزئ وإن كان كثيرا فهو مجزئ.

ويحيل بنا هذا إلى ذكر اختلاف الفقهاء في الحد الفاصل بين القليل والكثير في عيوب الأضحية، فمثلا قالوا إن كان القطع في الأذن قليلا يجزئ، وإن كان كثيرا فلا يجزئ فما هو ضابط هذه المسألة؟

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق، ص 325.
[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 83.
[3]- منصور بن يوسف بن صلاح البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، دط ، ص 6.

فعن أبي حنيفة أربع روايات:

- ذهاب أكثر من الثلث
- الثلث
- الربع
- الذاهب أقل من الباقي أو مثله

فمن الأول قال: " ...والأولى هي ظاهر الرواية، ومن الثانية....والصحيح هو الثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى، واذا بقي أكثر النصف أجزأه وهو اختيار الفقيه أبي الليث"[1].

أما المالكية فقالوا ما كان دون الثلث فيسير وما كان فوقه فكثير، و" قال مالك في الكبش يطول ذنبه فتنقطع منه قبضة يجتلب، قال محمد الكثير مكروه والثلث كثير"، وهذا هو الشاهد.

وعند **الشافعية:** فقد جاء في المجموع حيث قال إمام الحرمين الجويني: "...وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل"[2].

الحنابلة: قالوا ما كان دون النصف أجزأ، وما كان أكثر فلا يجزئ، وفي رواية أخرى أن الحد الفاصل بين القليل والكثير الثلث، فما كان دونه أجزأ وما كان فوقه لا يجزئ[3].

ويرى ابن حزم الظاهري أن التحديد المذكور عند الفقهاء بالثلث أو النصف او غيره لا دليل له من الشرع[4].

ويرى بن حزم الظاهري أن التحديد المذكور عند الفقهاء بالثلث أو النصف أو غيره لا دليل له من الشرع.

[1]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 324.
[2]- النووي، المجموع، ص401.
[3]- أبو قدامة، المغني، المرجع السابق، ص441.
[4]- نقلا عن حسام الدين عفا، **المفصل في أحكام الأضحية**، ص82.

ويرى الشوكاني أن المعفو عنه من العيوب هو اليسير لأن قوله في حديث البراء بن عازل يدل على ذلك[1].

د- مقطوعة الذنب: ونقصد بها تلك التي قُطِع ذنبها بفعل فاعل أو جرى لها عادت فقطع ذنبها، فقوم أجازوا ذلك وقوم منعوا جوازها، فأما فقهاء الإجزاء بها هم الحنابلة حيث جاء في المعنى لابي قدامة " وتجزى البتراء وهي مقطوعة الذنب"[2].

أما الذين قالوا بمنع جوازها هم الأحناف، المالكية والشافعية:

- الحنفية: لم يجيزوا الحنفية الأضحية مقطوعة الذنب كما ورد ذلك في كتاب بدائع الصنائع أنه صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يُضَحى بغضباء الأذن ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والألية والذنب والعين"[3]. وعليه فالأصل عندهم في الحد الفاصل بين الكثير والقليل فإن كان قليلا جاز وإن كان كثيرا فهو لا يجوز.
- المالكية: قالوا كذلك بعدم الجواز حيث شرح الخرشي على مختصر خليل " ومنها ذاهبة ثُلْثَ الذّنَب فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم"[4].
- الشافعية: وقالوا كذلك بأن مقطوعة الذنب لا تجوز للأضحية وهذا ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير قائلا: " ثم هكذا مقطوعة الذنب لا يجوز الأضحية بها لنقص عضو منها مأكول"[5].

3.3. عيوب مختلف فيها متعلقة بالمرض:

إن عيوب المرض التي تخص الأضحية كانت بين الجواز ومنعه حسب الفقهاء وفق كل مذهب من المذاهب الفقهية ونذكر من بينها:

[1]- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانا، المفصل في أحكام الأضحية، ص 82.
[2]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 476
[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص75.
[4]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ص36.
[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 82.

أ- داء الجرب:

والمصابة بهذا الداء تسمى جرباء، وهي مشتقة من الجرب وهو مرض يصيب الدواب والناس أيضا، وقد قال الفقهاء بأن الجرباء لا تجزئ في الأضحية لأن مرضها هذا مفسد للحم، كما أن النفوس تعافها وعليه فما هو مفسد للحم الأضحية لا يجاز، وهذا الحكم نجده عند مذهب الجمهور من المالكية، الشافعية والحنابلة.

- المالكية: قالوا بأن الجرباء لا تجزئ: "...ولا يجزئ الجرب البيّن لأنه يفسد اللحم"[1]
- الشافعية: قالوا كذلك بأن الجرباء غير جائزة ونجد ذلك في قولهم: ".... الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونصّ عليه في الجديد لأنه يفسد اللّحم والودك، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلاّ إذا كثر كالمرض، وهذا القول اختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول سواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى"[2].
- الحنابلة: وقد قالوا بعدم جواز الأضحية الجرباء" والمريضة وهي جرباء لأن الجرب يفسد اللحم"[3].
- وقال الحنفية بأن الجرباء تجزئ إذا كانت سمينة مستدلين في ذلك بقولهم: "وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجوز".

وعلى ذكر ما سبق يمكننا القول أن الفقهاء شبه متفقين في الجرباء بأنها لا تجزئ إلا الأحناف قالوا بجوازها في صورة ما إذا كانت سمينة، لأن الجرب لا يؤثر عليها فهي في حكم المريضة عند الحنابلة والمريضة لا تجزئ عند جميع الفقهاء.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه قد أضاف الفقهاء تحت هذه العيوب عيوبا أخرى فيما معناها، فقال الأحناف أنه لا يصح التضحية بالعمياء الذاهبة العينين، والعوراء ذاهبة العين الواحدة، والعرجاء العاطلة إحدى القوائم وهي التي لا تمشي إلى المذبح، والعجفاء المهزولة

[1]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص147.
[2]- النووي، المجموع، المرجع السابق، ص 400
[3]-ابن قدامة، المرجع السابق، ص 475.

التي لا مخ فيها(العظام) والهتماء التي لا أسنان لها والسكّاء التي لا أذن لها خِلْقة والجداء مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها، والجدعاء والمصرمة حلمات الضرع التي عولجت حتى انقطع لبنها، والتي لا ألية لها والخنثى لأن لحمها لا ينضح، والجلّالة التي تأكل الغدرة والغائط دون غيرها، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن وكذا الذنب أو الألية والتي ذهب أكثر نور عينيها، لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر " والمجنونة التي لا ترعى وحدها.

وقالوا بأن هذه العيوب المذكورة تمنع من صحة وجواز الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء، أما بعده أي إذا كانت سليمة فقد أخذت لها في هذه العيوب، فإذا كان المضحي غني قد يشتري غيرها أما الفقير فتجزى له.

المالكية: فقد ذكروا العيوب المذكورة في الحديث وزادوا على ذلك العمياء والمجنونة جنونا دائما ومقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة (كيد أو رجل)، والجرباء والهرمة والبشماء، فإذا كثر الجرب والهرم والنخمة، والبكماء (فاقدة الصوت) إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل، والصّماء التي لا تسمع والبخراء (منتنة الفم) والصمعاء (صغيرة الأذنين كأنها خلقت بلا أذنين، وكذا البتراء التي لا ذَنب لها ويابسة الضرع جميعه، ومكسورة القرن لم يبرأ أو فاقدة أكثر من سن بسبب مرض أو ضرب أو لا بسبب الكبر أو تبديل أو تغيير في الصغر، ومقطوعة ثلث ذَنَب فصاعدا أو أكثر من ثلث أُذُن.

أما **الشافعية** فقد ذكروا العيوب المنصوص عليها في الحديث وقالوا بأن العجفاء ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ ودهن العظام لا تجزئ، وكذا ذات العرج والعور والمرض البيِّن وذات الجرب ولو كان يسيرا، والعمياء والمجنونة وهي الثولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا، ومقطوعة بعض الأذن واللسان وهو نقص في اللحم وفقد الأذن ومقطوعة الألية قطعا غير خِلْقة وقالوا بأنه كل ما ينقص اللحم لا يجوز وما لا ينقص اللحم يجوز.

أما الحنابلة فقد قالوا بأنه لا تصح الأضحية العجفاء والعوراء البيّن عورها والعمياء والعرجاء البين عرجها والمريضة لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كالجرب أو غيره، والغضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها، وكذا التي ذهب نصف أليتها، والمكسورة في حكم المريضة وجافة الضرع الجدباء أو الجدّاء والصمّاء التي ذهبت ثناياها ومقطوع الذكر مع قطع الخصيتين.

وفي صفوة القول يتضح لنا أن هذه المذاهب الأربعة اتفقوا على العيوب المذكورة في الحديث، كما أن كل مذهب زاد عيوبا يراها غير جائزة كمقطوعة بعض الأذن حيث قال الحنفية والمالكية بعدم جوازها.

❖ **تعليل سبب اختلاف الفقهاء في الحكم على عيوب الأضحية:**

– يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الحكم على عيوب الأضحية إلى أن هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم، وعليه الذي قال بهذا هو الظاهرية أخبر بالعدد فرجحوا أنه لا يمنع من الإجزاء إلى هذه الأربعة المذكورة في النص فقط.

والذي قال خاص أريد به عموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزئ[1].

وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: أن هذه العيوب تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة.

– القول الثاني: أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها فقد قال ابن القصار وابن جلّاب وجماعة من البغدادين من أصحاب مالك رحمه الله.

– القول الثالث: هذه العيوب لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها وهو قول أهل الظاهر[2].

[1]- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، دط، مصر، 2004، ص 194.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويقوم سبب اختلافهم على ضربين: فأولهما يرجع الاختلاف الحاصل إلى فهم الحديث المذكور آنفا، وأما ثانيهما فيعود إلى تعارض الأثار في هذا الباب.

وأما الحديث المتقدم فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال: أنه لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساوي لها أو أكثر منها، وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط...فهي إذن هذه العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها بالإجزاء، كما تمنع العيوب التي هي أكبر منها[1]، وعليه هذا هو أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

وأما السبب الثاني فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثين متعارضين، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم ما كَرِهتَه فدَعه ولا تُحَرِّمه على غيرك.

وأما الحديث الثاني فقد ذكر علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستشرف العين والأذن، ولا يُضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء»[2].

ومن خلال هذا الحديثين يحيل إلينا أنه من رجح الحديث الأول لا يستثني إلا العيوب الأربع او ما هو أشد منها، ومن جمع بين الحديثين فذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من كثرة الأعضاء فاعتبر البعض ذهاب الثلث من الأذن والذَّنَب وبعضهم اعتبر الأكثر، وكذا الأمر في ذهاب الأسنان وبتراء الثدي[3].

أما القرن فإن مالكا قال: "ليس ذهاب جزء منه عيبا إلا أن يكون دامي فإنه عند باب المرض البيِّن الذي يمنع الإجزاء، وقد اخرج أبو داود أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن أغضب الأذن والقرن.

[1]- ابن رشد، المرجع السابق، ص 194
[2]- المرجع نفسه، ص 194.
[3]- المرجع نفسه، ص195، بتصرف.

وعلى ذكر ما سبق يتبين لنا في هذا المطاف ان سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء في العيوب المانعة من الإجزاء هو إما لفهم النص أو لتعارض الأدلة.

4.3. موانع أخرى خاصة بالأضحية والمضحي:

1.4.3. موانع خاصة بالأضحية:

بعد تناولنا للصفات الخاصة بالأضحية في المباحث السابقة وتبيين حكم جوازها ومنعها ارتأينا من جهة اخرى زيادة ذكر موانع أخرى تخص الأضحية نذكر منها:

– أن تكون الأضحية من غير بهيمة الأنعام، حيث اتفق الفقهاء على ان الأضحية لا تصح إلا من نعم الإبل والبقر، منها الجاموس والغنم، ومنها المعز بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى فالخصي والفحل، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحشي وغيره، والضباء وغيرها لقول الله تعالى: « ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[1].

ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلم ولا على أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان ولا تختص بالنعم كالزكاة، والمولود من الأنعام وغيرها كالمتولد من الأهل والوحشي يتبع الأمة، لأنها هي الأصل في التبعية وهذا رأي الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية المتولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية، ويعتبر أعلى الأبوين سنّا، فلا بد من بلوغه سنتين إذا كان متولدا بين الضأن والمعز، وعليه فإن الفقهاء متفقين في مسألة الحيوان المضحى به، فهو يجب أن يكون من بهيمة النعام وما تولد عنها من طريق الأم عدا الحنابلة الذين لم يجيزوا مسألة الوحشي والأهل.

– أن تكون قد بلغت السن المحدد للأضحية، فإذا لم تبلغ الأضحية السن المحدد بالتضحية فإن الفقهاء اختلفوا فيها على أقوال:

[1]- سورة الحج، (الآية 34.)

اتفقوا على جواز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم، إلا أنهم اختلفوا في الجذع من الضأن، فقال الأحناف يجزئ الجذع (ابن ستة أشهر ودخل في السابعة).

وقد ورد في كتاب بدائع الصنائع أنه... إلا الثني من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ضحّوا بالثنايا إلا أن يعز على أحدكم فيذبح الجذع من الضأن"، وقوله أيضا: " يجزئ الجذع من الضأن عما يجزئ فيه الثني من المعز "[1].

أما الحنابلة قالوا يجزئ الجذع من الضأن حيث ذكر القاضي ان الجذع أفضل من ثني المعز، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مسنة إن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن"، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع[2].

وقال المالكية أيضا بإجزاء الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى ودخل في الثانية، وقد سلك الشافعية نفس مسلك المالكية فقالوا بقولهم.

وعلى ذكر ما سبق يتبين أن الأضحية يجب ان تبلغ سنا محددا حتى تجزئ كأضحية، فاختلف الفقهاء في سن الجذع فمنهم من قال هو ابن ستة أشهر، ومنهم من قال هو ابن السنة دخل في الثانية إلا أنهم اتفقوا في جوازه في عدم وجود غيره.

2.4.3. موانع خاصة بالمضحي:

لما كانت الأضحية من القربات التي يجب أن تكون سليمة من العيوب الخلقية كان لابد للذي يتقرب بها وهو المضحي أن تتوفر فيه بعض الشروط وإلا كان مانعا له من التضحية أو عيبا من العيوب المتعلقة به، وعليه فإن المضحي يجب عليه أن يكون:

- غير عاجز عنها في أيام عيد الأضحى.
- أن يكون قادرا عليها والمقصود بالقدرة عند الأحناف هو اليسار؛ يسار الفطرة بمعنى أن يكون مالكا مئاتي درهم الذي هو نصاب الزكاة، أو متاعا يساوي هذا المقدار زائدا

[1]- الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص70.
[2]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 443.

عن المسكن واللباس وكل من تجب عليه نفقتهم. والقادر عليها عند المالكية هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في أمر ضروري في عامه، وان استطاع ان يستدين استدان.

والقادر عند الشافعية هو من يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعولهم يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها مثل زكاة الفطر. أما عند الحنابلة هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على دينيه. وعليه فإن غير القادر لا تجب عليه وتعد مانعا له من التضحية.

– أن لا يكون الذابح غير مسلما لأن لا تصح من غير مسلم، وكذا لا تصح التضحية بذبحها من كافر أنابه صاحب الأضحية فيه ولو كان كتابيا وإن جاز اكلها، وهو ما قال به المالكية " وألا يشارك صاحب الأضحية معه أحدا في ثمنها وإلا لا تجزئه".

– أن يقوم بالتضحية المسلم الحر البالغ العاقل المقيم.

– أن لا يكون مسافرا لأن هذا الأخير ليس عليه أضحية وهذا على قول الأحناف.

– كذلك أن لا تكون بغير نية حيث يشترط بجواز التضحية على المكلف بها أو المضحي نية الأضحية فلا تجزئ الأضحية بدونها.

ومنه نصل إلى أن هذه الموانع التي تمنع المضحي الذي أراد التضحية فهي في الأغلب تتعلق بذاته هو لا بالأضحية، ولكي تكون الأضحية مجزئة له.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد غمارنا في تحليل مشكلة هذا البحث عبر مباحثه وفروعه، فقد حاولنا الإجابة على بعض الإشكاليات التي دار حولها موضوع دراستنا هذه في بيان العيوب المتعلقة بالأضحية التي اختلف فيها الفقهاء، حيث تناولنا ذلك بشيء من التفصيل في الآراء والأقوال والنصوص المختلفة التي كانت بين المذاهب الفقهية، حيث اتضح لنا أن عيوب الأضحية كانت لقسمين، فأما القسم الأول فقد اتفق الفقهاء بمختلف المذاهب على تحديد صفات متعلقة بالأضحية وهي صفات التي تجزئ الأضحية سواء أكانت واجبة أو مستحبة، كما أن الصفات المحرمة في الأضحية كانت محل اتفاق بين الفقهاء وهدفهم في ذلك هو اتقاء الإنسان المضحي لأي شائبة تشوب الأضحية تمنع جوازها خاصة وأن الأضحية هي شعيرة من الشعائر المقدسة.

إلا أنه كانت هناك عيوبا متعلقة بالأضحية محل اختلاف بين الفقهاء سواء تعلق الأمر بالاختلاف حول العيوب المتعلقة برأسها كصفات الأذن أو القرن أو عيوبا متعلقة بجسدها كقطع الذنب والألية أو مرض يصيبها، حيث يعود سبب هذا الاختلاف إلى فهمهم لنص الحديث الشريف الخاص بهذه العيوب.

ولأن الأضحية قربان إلى الله اجتهد الفقهاء لتبيين شروطها وتحديد عيوبها لا لشيء إلا من أجل إجزائها وقبولها عند الله، وهو ما نهجنا عليه طريقنا في هذا البحث قصد إخراج هذه العيوب من النصوص والأقوال الواردة في المذاهب الفقهية الأربعة لأنه وحسب حدود علمنا

لا توجد كتب تتحدث مباشرة على هذه العيوب، فعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفقهاء إلا انهم لم يكتبوا فيه كتبا مستدلة أو حتى رسائل جامعية من طرف المتخصصين في العلوم الإسلامية .

ولأن طبيعة الموضوع فقهي فمن الطبيعي نجد الجانب الفقهي غالبا في صفحات هذه الدراسة حيث يقتصر الباحث على ذكر الآراء والأقوال في كل مسألة دون إغفال أو إهمال الجانب العملي الموجه للمتلقي إذ يمكن له التعرف على عيوب الأضحية من خلال قراءة هذا البحث.

وعلى ذكر ما سبق فقد كانت نتائج البحث كالتالي:

– محاولة معرفة أهمية الأضحية بالنسبة للمضحي والذي عليه هو الآخر شروطا يتقيد بها وموانعا يتجنبها من أجل قبول قربانه وجوازه.

– معرفة وبيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء حول عيوب الأضحية سواء كانت محرّمة أو مكروهة أو مستحبو أو الواجبة.

– معرفة صفات الأضحية التي يجب على المضحي أن يختارها حتى تزكى بها نفسه وتكون من أفضل القربات التي يمكن أن يقدمها إلى الله عز وجلّ

فالحمد لله والسلام على رسول الله ونحمد الله تعالى على إتمام هذه الدراسة المتواضعة سائلين الله أن نكون قد وفقنا في سرد جميع جوانب الموضوع وأن يكون على مستوى يليق بمكانة من يقرأه، وأن تنال هذه الدراسة ولو بالقليل اعجاب واشباع رغبة وفضول كل من يقرأه

ولأننا واجهنا صعوبات موضوعية كبيرة في هذه البحث خاصة فيما تعلق بالكتب أو الدراسات التي تتناول موضوع عيوب الأضحية والتي هي غير موجودة حسب حدود علمنا واستقصائنا للمادة العلمية ماعدا النصوص والأقوال الواردة في مذاهب الفقهاء أو في كتب الحديث نجد أنفسنا تاركين توصيات ومقترحات للباحثين في هذا المجال وهي:

– يجب على الباحثين ان يولوا اهتماما لموضوع عيوب الأضحية ويخرجوه من بطون الكتب كي يتعلم الناس ويفقهوا في دينهم

– كما يجب على الطلبة وأصحاب الدراسات العليا أن يبحثوا في هذه المشكلة لإثراء المكتبات الجامعية بمثل هذه الدراسات، وهو ما قمنا به بدورنا محاولين بعض الشي تقديم هذا العمل بين أيديكم عسى أن ينفعنا وإياكم

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1. القرآن الكريم

- كتب الحديث:

2. أبو داود سليمان بن الأشقت، سنن أبو داود، تح:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، دط، لبنان، دت.

3. أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

4. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم، المستدرك، تح:مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1990.

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وابراهيم طقيني، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1999.

6. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ.

7. أبو عبدالله أحمد بن حنبل، مسند الإمام، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الرسالة، ط1، 1995.

8. أبو القاسم الطبري، المعجم الكبير، تح: مجموعة من الباحثين، دط، دت.

9. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تح:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م/1395هـ.

10. مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان،1991.

ب- قائمة المراجع:

11. ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6، دار الكتب العلمية، دط، لبنان.

12. ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013.

13. ابن حزم، المحلى الأثار، ج6، دار الفكر، دط، لبنان، دت.

14. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر العربي، ط2، لبنان،1992.

15. ابن مفلح، الفروع، تح: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، دت.

16. أبو الحسن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1999.

17. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، دط، مصر، 2004.

18. أبو زكريا بن شرف الدين النووي، المجموع، دار الفكر، دط، دت.

19. أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي، معالم السن، االمطبعة العلمية، ط1، سوريا، 1932.

20. أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله تح: بشار فؤاد معروف وآخرون، ج15، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، لندن، 2017.

21. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1968.

22. أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2، دار الفكر، دط، لبنان، دت.

23. الجوهري ابن نصر اسماعيل، تاج اللغة وصحاح اللغة وصحاح العربية، تح: محمد تامر، دار الحديث، دط، القاهرة، 2009.

24. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

25. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

26. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.

27. قاسم عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، دط،2004.

28. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، دط، 1428هـ.

29. محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام، دار الكتاب العربي،ن ط1، لبنان،دت

30. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر،دط، دت.

31. محمد بن علي بن محمد الجهني الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الإبصار، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 2002.

32. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفتح الرباني، تح: أبو مصعب محمد ومحمد صبحي، ج16، اليمن، دت.

33. محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تح: مجموعة من المؤلفين، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2000.

34. محمد بنن أحمد بن أبي سهل السرخشي، المبسوط، دار المعرفة، دط، لبنان، 1993.

35. منصور بن يوسف بن صلاح البهوني، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

36. نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، ج4، مكتبة القدسي، دط، القاهرة، 1994.

37. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج13، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

ج- مواقع الكترونية:

38. الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر على الأنترنت، الموقع:dorar.net

- الرابط: al-maktaba.org/book32479

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة شكر إهداء	
مقدمة	أ
أولا: ماهية الأضحية ومشروعيتها والحكمة منها	
1.1. تعريف الأضحية	5
أ. لغة	5
ب. اصطلاحا	5
2.1. مشروعية الأضحية	6
3.1. فضل الأضحية	9
4.1. الحكمة من الأضحية	11
ثانيا: الصفات المتفق عليها في الأضحية	
1.2.الصفات الواجبة والمستحبة	13
أ. الصفات الواجبة	13
ب.الصفات المستحبة	15
ت.الصفات المحرّمة	16
ث. الصفات المكروهة	22
ثالثا: عيوب الأضحية المختلف فيها بين الفقهاء	
أ. عيوب مختلف فيها متعلقة بالرأس	26
ب.صفات في العين	26
ج. صفات في الأذن	26
د. صفات في القرن	27
هـ. صفات في الأسنان واللسان	28
2.3. عيوب مختلف فيها متعلقة بجسد الأضحية	30

أ. صفات الخصي	30
ب.صفات في الذنب والألية	32
3.3. عيوب مختلف فيها متعلقة بالمرض	35
داء الجرب	36
* تعليل سبب اختلاف الفقهاء في الحكم على عيوب الأضحية	38
4.3. موانع أخرى خاصة بالأضحية والمضحي	40
أ. موانع خاصة بالأضحية	40
ب. موانع خاصة بالمضحي	41
– خاتمة	43
– قائمة المصادر والمراجع	46–50
– فهرس المحتويات	